العين بضم وان لم يكن عاد رجع وكفاه وسعي وان مرض من مجيه ثم رجع الى بلده وتباعد
وجامع النساء اجزاه دم وعليه الدم في هذا تحقيق التوضيح فيجب الدم ويفهم
انه غير شرط وقال في المختصر وعند بدفع طواف ونوى من حينه قوله ويستحب
فيه مشي وكل الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب
ان سعى جنبا اجزاه سنة يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف فتحكمه الجنب
قال مالك والاهل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لعائشة رضي
الله تعالى عنها لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فجعل الطهارة
بالطواف التوضيح استحب مالك لمن تنفل وضوء ان يتوضأ ويعني وان لم يتوضأ
فلا شيء عليه وكره ان اصابه حقنة فانه يتوضأ ويعني قوله والمكث على الصفا
والمروة قال في الموطأ ويستحب ان يصعد الى سفح الصفا او سفح المروة اعلاهما
ولا يجب ان يرعوا الحجر عليه فيما الا من علة ويقف استقبالا الا من لا ضعف
او علة ويغض اصابعه ولبس عليه ان يصعد الا ان يكون الموضع فيصعد
جزء او افضل لكن ولم يحرم الرجوع الى الدعاء على الصفا والمروة حتى لا يطول القيام
وفيها واستحب المكث عليهما في الدعاء او في وقوف عن دم من فيعاجعهما وتر الرجوع
في كل شيء احب الى مالك الا في الدعاء التكبير الصلاة والى خلف الشار بقوله والدعاء عليهما
ولبس في قال الحجر قوله ويجزيه ما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة لانه
مخالف للسنة قوله وانما يسرع الى حل دون الى الرمل قوله اي لما تقدم في الطواف بوجه
رمل الطواف قال الفرابي قوله وبين الميلين قوله اي في الشوط الاول كما قاله الفرابي
قوله ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقال اصبغ قال الفرابي قوله وكره الرمل في حل بالكلية
الفرابي قال مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه وان ترك الرمل فقد اخطأ
في ذلك فقال اجزاه لا شيء عليه من اعادة ولا دم وقال من ترك يعيد وان طال فلا شيء عليه
قوله الركن الركوع الوقوف هو افضل من غيره الا اركان لقوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة اي معظمه المؤلف قال اهل الموقف عرفة كثير وقد قيل يجتمع فيه في كل عام سبعمائة
الف فان لم يكمل من يتم اتم من الملائكة ويقال عرفة وعرفات وعرفات جبل
وعرفات اسم لموضع الوقوف وجمعت باعتبار اماكنها لانها اشتقت عن اماكن واختلف

لاي شيء سميت عرفة فقيل لان جبريل علم ابراهيم المناسك فلما وصل الى عرفة قال له
عرفت عرفة وقيل لان آدم عرف حوى فيها وقيل لان الناس يعترفون هناك بذنوبهم
وقيل لان الناس يتعارفون هناك لكثرة جمعهم بعضهم بعضا وقيل لارتفاعها وقيل لطيبها
لانها الاتخالف لمعنى الشيء يكون بها الوطء والكلام وقيل لصبر الناس فيها على الغيام
والنزول فيه وقيل القار وهي من اللغة الطاهرة وقيل من الشعر وهو الطيب ماخوذ
من العرف وهو الرائحة الطيبة وقيل لعلو الناس على حيا لها والعرف تسمى ما علا
عن وجه وسمي عرفة لكثرة وجود بيد الوقوف من عرفة حيث شاء سمي بطن عرفة قوله
ساعة من ليلة النحر هذا هو الركن وان وقف ارادني جزء منه كفاه ومن فاته الليل بطل
حجه الذخيرة ولا يجب استيعاب الوقت لجواز وقوع عليه الصلاة والسلام اول
الليل واجمعت الامة ان من جاء من الليل فان وقف نهارا اجزاه الليل لا يجزيه عنه مالك
ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم قوله والوقوف راكبا افضل الا ان يكون
بدابته عذر استحب مالك ان يقف راكبا واما الماشي فاحب الي ان يدعو قائما قوله والقيام
افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب قوله فهو استحباب مالك هذا قوله والوقوف نهارا مع
الامام ويجيب بالدفع اذا زالت قوله هكذا قال ابن خليل في مناسكه ونصه والوقوف
نهارا مع الامام واجب يجيب بالدفع اذا زالت قوله فصل الرمي سنة في العمرة قوله ويقضي
فيها عمرة اخرى تقضي الاعتمار وهو الزيادة وقيل اصلها القصد وهي عبادة تخصوص
الافعال مخصوصة قوله واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف فلو تقدم الكلام عاد الحج فعلا
قوله ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من بمكة فانه يحرم من الحل هنا
كما حرم تقدم من اركان الحج قوله والافضل ان يحرم من الجعرانة قوله بين عرفة ميقات العمرة
للافاقي بحجة ومن بالحرم وهي حل الحل ولو بخطوة والجعرانة والتنعيم افضل قوله وزمانه
وهو جميع ايام السنة قوله الفي الحج واما العمرة فجميع السنة وقت لها لكن لا يحرم في ايام منى
الكاملة لا يعتمر احد من الحاج حتى تنقضي ايام التشريق فمن اعتمر في ايام التشريق فان رمى في ايام منى
ايام التشريق يوما حتى مر يعتمر يعد رميه وقبل رمي وايام التشريق يوم النحر الى اخر ايام يوم وصح فيها
حتى يتمها فان انقضت قبل رمي وايام التشريق يرجع ولكن احرم بها قبل رميه لم يلزمه عمرتها
ولها فقاوتها وقال في المدونة قال مالك ويجوز العمرة في ايام السنة كلها الا الحاج فيها

قوله هذا الخ هو مقام ذاك الركن

Copyright Pending University